



Ref : ..... الرقم : .....  
Date: ..... التاريخ : .....  
Res: ..... المرفقات : .....

### قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (105) لسنة 2013 م

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 7 محرم 1435هـ الموافق 10/12/2013 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة م/ عبدالملك احمد العرشبي

وبحضور كل من :-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراساني

" " "

2. الأستاذ / أمين معروف الجند

" " "

3. القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي

" " "

4. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل

" " "

5. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي :-

في الشكوى المقدمة من ثابت علي حسن السوري

ضد

المجلس المحلي م/ ريمة بشأن المناقصة رقم (1/2012) والخاصة (بمشروع انشاء السور والبوابات

وغرفة الحراسة للمعهد البيطري م/ بلاد الطعام - ريمة)

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي :

أولاً : بتاريخ 29/10/2013 م تقدم الشاكى بعربيضة شكوى الى الهيئة ضد المجلس المحلي لمحافظة ريمة تضمنت ان المشكو به لم يلتزم بتوجيهات الهيئة السابقة بإعادة الاعلان عن المناقصة المذكورة اعلاه، وقام مؤخراً بتوقيع العقد مع مقاول آخر مقرب من مسؤولين في المحافظة، وطلب من الهيئة وقف الاجراءات وتنفيذ توجيهاتها السابقة.

ثانياً : بعد استلام الشكوى وجهت الهيئة مذكره الى الجهة المشكو بها برقم (1499) وتاريخ 28/10/2013 م تضمنت وقف الاجراءات والرد على الشكوى وموافقة الهيئة بأولييات المناقصة، وبناءً عليه قامت الجهة



Ref : ..... الرقم : .....  
Date: ..... التاريخ : .....  
Res: ..... المرفقات : .....

بالرد على الهيئة بالذكرة رقم (م ر/13-1322/1) المؤرخة 3 / 11 / 2013 م مرفقاً بها الوثائق المتعلقة بالمناقصة وتضمنت ان المشروع المذكور قيد التنفيذ والعمل جاري فيه، وسيترتب على ايقاف المقاول عن العمل غرامات مالية على السلطة المحلية وفقاً لبنود العقد المبرم مع المقاول.

ثالثاً: تم احالة الشكوى والرد عليها مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. وبعد دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس ادارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

أولاً: الملاحظات على الشكوى

- 1- تم تقديم الشكوى خلال الفترة المحددة قانوناً
- 2- الشاكى ليس اقل الاسعار وفقاً لحضور فتح المظاريف.
- 3- أوصت لجنة التحليل بإرساء المناقصة على الشاكى كونه عطائه اقل العطاءات سعراً بعد الأخذ بالتخفيض المقدم منه.

ثانياً: الملاحظات على الجهة:

- 1- لم تقم الجهة باستخدام الوثائق النمطية المقرة من مجلس الوزراء بالمخالفة لنص المادة (88) من اللائحة.
- 2- لم تقم الجهة بإشعار كافة المتقدمين بقرار الإرساء ومنهم الفترة القانونية للتظلم بالمخالفة لنص المادة (192) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- 3- قامت لجنة التحليل بإجراءات تحديد الاستجابة مستخدمة نظام الدرجات، كما لوحظ بان العطاء المركسي عليه لم يستوف متطلبات الاستجابة الاولية ولا يوجد ما يفيد قيام الجهة بمخاطبة مقدمي العطاءات باستيفاء النواقص فيما يخص البطائق بالمخالفة لنص المادة (168 الفقرة ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

- 4- قامت الجهة بتضمين بند بدل الإشراف في جداول الكميات للمناقصة وبناءً عليه قدمت جميع العطاءات مشتملة على بدل الإشراف بواقع 3% وتم الإرساء وفقاً لذلك بالمخالفة للقانون.
- 5- لوحظ تأخر الجهة في البت في المناقصة لفترة تتجاوز اربعة اشهر وبعد انتهاء صلاحية العطاءات تم البت بالمخالفة لنص المادة (187) من اللائحة التنفيذية للقانون المناقصات.
- 6- تم الإعلان عن المناقصة بتاريخ 8/11/2012م وتم فتح المظاريف بتاريخ 8/12/2012م وتم إصدار قرار



Ref: ..... الرقم: .....  
Date: ..... التاريخ: .....  
Res: ..... المرفقات: .....

لجنة المناقصات بتاريخ 9/3/2013م وتوقيع العقد بتاريخ 10/10/2013م، بالمخالفة لنص المادة (194) من  
اللائحة التنفيذية للقانون المناقصات.

- 7- لا يوجد لدى الجهة مبرر قانوني او فني لاستبعاد عرض الشاكى حسب الظاهر من الاوليات المتوفرة.
- 8- لوحظ ان إجمالي قيمة العطاء المرسي عليه بمبلغ (39.354.200) ريال وبدل الإشراف بمبلغ (1.180.710) ريال ليصبح الإجمالي العام مبلغ (40.534.91) ريال أي انه ليس اقل الأسعار كون هناك عطاءات اخرى اقل سعراً منها العطاء المقدم من الشاكى بمبلغ (39.543.191) ريال وهو ما أوصت لجنة التحليل بالترسيمة عليه بعد استبعاد بقية العطاءات وفقاً لدرجاتها الفنية.
- 9- هناك عدة مخاطبات بين الهيئة العليا والجهة المشكو بها حول المناقصة المذكورة بشان استكمال إجراءات البت في المناقصة وأشعار كافة المتقدمين بقرار الإرساء، وقد أفادت الجهة بالذكرة رقم (873) بتاريخ 16/7/2013م بان لجنة المناقصات المحلية بالمحافظة أقرت إعادة الإعلان عن المناقصة بمناقصة عامة وتصحيح وتلافي كافة الملاحظات التي رافقت المناقصة ، الا انها لم تقم بذلك وانما قامت بتوقيع العقد مع المقاول بتاريخ 10/10/2013م .

رابعاً، نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني وبعد المداوله اتخذ القرار الآتي:

#### القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، ولما كانت الجهة المشكو بها قد ارتكبت المخالفات القانونية المذكورة في تقرير المكتب الفني المدونة اعلاه، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 سنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات، والمادتين (417) و (419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابه على المناقصات والمزايدات مايلي:

- 1- قبول الشكوى.
- 2- إلغاء العقد الموقع مع المقاول بشأن المناقصات محل الشكوى والتوجيه بإعادة الإعلان عن المناقصة.
- 3- توقيف لجنة المناقصات في الجهة المشكو بها عن العمل وإحالتها الى النيابة العامة للتحقيق حول المخالفات المذكورة انفاً، وتحميلها كافة التبعات المترتبة على إلغاء العقد الموقع مع المقاول بالمخالفة للقانون.



Ref: ..... رقم: .....  
Date: ..... تاريخ: .....  
Res.: ..... المرفقات: .....

4- مخاطبة وزارة المالية بوقف صرف أية مستحقات باسم المشروع محل العقد المذكور.  
والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابه على المناقصات والمزايدات بتاريخ 7 محرم 1435هـ الموافق  
2013/12/10 ميلادية،

القاضي / عبد الرزاق الأحمر  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الحميد المتوكلي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / محمد أحمد علي ثابت  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / أمين معروف الجند  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الملك احمد العرشى  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

